

إتفاق إداري في الماغل القضائي
بين وزارة العدل بالجمهورية التونسية
ووزارة العدل بالجمهورية الفرنسية

تاريخ ومكان التوقيع: تونس في 17 جانفي 1997.

المصادقة بتونس: لا يحتاج للمصادقة.

المصادقة بالبلد الآخر: الدخول حيز التنفيذ تم فور التوقيع.

تبادل وثائق المصادقة: باعتبار اتفاق بالصيغة المبسطة ولا يترتب التزامات مالية، كما أنه

لا يمس بالإختصاصات التشريعية.

إتفاق إداري في المجال القضائي

بين وزارة العدل بالجمهورية التونسية

ووزارة العدل بالجمهورية الفرنسية

الفصل 3

يتولى الطرفان القيام بمبادلات في مجال تكوين القضاة وأعوان القضاء.

الفصل 4

يعلم كل من الطرفين الآخر بنتائج أعمال الندوات الدولية التي يتولى تنظيمها في المجالين القانوني والقضائي ويوجه له الدعوة للمشاركة في هذه الندوات.

الفصل 5

يتشاور الطرفان لدى انعقاد اللقاءات الدولية ذات العلاقة بنشاط كل منهما لغرض تحديد مواقف مشتركة.

الفصل 6

يعين كل من الطرفين مكلفا داخل مؤسسته لمتابعة سير علاقات التعاون بينهما.

الفصل 7

يتم تنفيذ نشاطات التعاون المقررة على أساس هذا الإتفاق في حدود الإعتمادات المرسودة للتعاون القانوني والقضائي.

الفصل 8

أبرم هذا الإتفاق لمدة غير محدودة ويدخل حيز التنفيذ فور توقيعه، ويمكن لكل من الطرفين أن ينهي العمل به بمجرد تنبيه كتابي.

وحرر بتونس في السابعة عشرة من جانفي سنة ست وتسعين وتسعمائة وألف في نظيرين إثنين كل منهما باللغة العربية والفرنسية ولكل منهما ذات الحجية.

حافظ الاختام، وزير العدل
بالجمهورية الفرنسية
جاك توبون

وزير العدل
بالجمهورية التونسية
الصادق شعبان

إن وزارة العدل بالجمهورية التونسية،

ووزارة العدل بالجمهورية الفرنسية،

إقتناعا منهما، في حدود إختصاصهما، بجدوى إرساء علاقات متينة للتعاون في مجال إدارة القضاء؛
وإذ يضعان في اعتبارهما إتفاق التعاون الموقع في 29 ماي 1985؛

واعتقادا منهما أن هذا الشكل من التعاون يندرج في إطار علاقات الصداقة الجيدة التي تربط البلدين.
ورغبة في الاستفادة من تجاربهما المتبادلة في هذا المجال ومن الامكانيات المتاحة لكل منهما،
إتفقا على ما يلي :

الفصل الأول :

يتبادل الطرفان المعلومات حول التنظيم القضائي وتسيير المحاكم المكونة لنظاميهما القضائين.
ويمكن أن يتبادلا كذلك نماذج الأحكام القضائية، والاستمارات، والمطبوعات، والدفاتر.

الفصل 2

يتبادل الطرفان التجارب الهامة في مجال إدارة القضاء، وخاصة في ميدان التطبيقات الإعلامية؛ كما يتبادلان كل المعلومات المتعلقة بتطبيق النظم الإحصائية المستعملة في إدارة القضاء، ويتبادلان أيضا المنشورات والمجلات ذات العلاقة بنشاط المحاكم وكذلك الجرائد الرسمية المشتملة على التشريعات الجديدة.